

الدرس (01) من شرح كتاب الروض المربع من قول المؤلف رحمه الله ((باب الاستنجاء))

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. هذا الباب وسمه المصنف رحمه الله فقال باب الاستنجاء ثم شرع بتعريف الاستنجاء لغة فقال من نجوت الشجرة - [00:00:00](#) اي قطعها فكأنه قطع الذي يعني هذا وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهو ما ينتج عن الاستنجاء من قطع الذي و عرف الاستنجاء اصطلاحا اي شرعا فقال ازالة - [00:00:20](#) خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه. فجعل الاستنجاء على نوعين. ازالة خارج من السبيلين او من سبيل لماء. نسخة فيه من سبيل ونسخة من السبيلين. وهذا اعلى ما يكون من اوجه قطعي - [00:00:40](#) الذي ازالة بالكلية ولذلك قال ازالته خارج من سبيل بما قال او ازالة حكمه اي حكم الخارج بحجر او نحوه وذلك ان الحجر ونحوه مما يستعمل في ازالة الخارج من السبيلين - [00:01:00](#) لا يزيله بالكلية بل يبقى شيء لا يزيله الا الماء. فلذلك قال وازالة حكمه. لانه لم يزل بالكلية في نهايه وانقطاعه عن مكان الخارج. قال رحمه الله ويسمى الثاني استجمارا من الجمار يعني يختص الثاني باسم - [00:01:20](#) وان كان الاستنجاء اثما يشمل صورتين من الازالة سواء الازالة بالماء او بالحجارة لكن الثاني يختص هذا الاسم وهو الاستجمار. ثم بين وجه مناسبة هذا الاسم للفعل قال من الجمار. وهي الحجارة الصغيرة - [00:01:40](#) وهي الاداة المستعملة في الازالة. الحجارة الصغيرة. والمؤلف رحمه الله اتى بباب الاستنجاء بعد باب الاية. لانه اول ما يطلب بالطهارة فاول ما يطلب في الطهارة للصلاة ازالة الخبث. فلذلك بدأ بذكر الاحكام المتعلقة بها - [00:02:00](#) وفي هذا الباب قسم المؤلف رحمه الله ما تناوله من مسائل الاستنجاء على اقسام فابتدأ اولها بما يستحب عند قضاء الحاجة وذكر فيه جملة من الاداب والمستحبات ثم ذكر ما يكره عند قضاء الحاجة وهو ما ينبغي تجنبه - [00:02:20](#) ولا اثم في مواقفته. الثالث ما يحرم عند قضاء الحاجة. وهو ما يجب اجتنابه ويلحق الاثم بمواقفته. ثم صفة ازالة الخارج من السبيلين صفة الاستنجاء. وبعده ذكر صفة الاستجمار. ثم ذكر جملة من الاحكام - [00:02:40](#) متصلة بازالة اثر الخارج من السبيلين. فاول ما ذكر المؤلف بعد التعريف ذكر مستحبات التي ينبغي مراعاتها ويستحب الاخذ بها في قضاء الحاجة سواء كان ذلك في مقدم الوضوء والتهيؤ للصلاة - [00:03:00](#) او كان ذلك على وجه العموم. فهذه الاداب لا علاقة لها بالطهارة. المتصلة بالصلاة بل هي من الاداب العامة التي ينبغي ان يراعيها سواء كان دخوله للخلاء او اتيانه الحاجة لاجل الصلاة او غيرها. اول ما ذكر في ذلك - [00:03:20](#) قال يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله. هذا هو الادب الاول. وقوله رحمه الله عند دخول الخلاء ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة بيان ان ما يأتي من استحباب قول بسم الله لا يختص - [00:03:40](#) محل قضاء الحاجة في البنيان بل يشمل ذلك البنيان وغيره. فلو قضى حاجته في صحراء او فناء فانه يستحب له قول بسم الله رحمه الله قول بسم الله اي هذا الذكر بان يقول بسم الله. ومعلوم ان البسمة كما تقدم جملة مفيدة فالجار - [00:04:00](#) في قول بسم الله بسم متعلقة بمقدر محذوف مؤخر غالبا مناسب. فقول بسم الله حاجتي او بسم الله دخولي الى هذا الموضع.

والدليل لاستحباب قول بسم الله ذكره المؤلف بقوله لحديث ستر - 00:04:20

ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف وهو اسم لموضع قضاء الحاجة المبني المعد لذلك ان يقول بسم الله فهذا دليل على استحباب قول هذا الذكر عند دخول الخلاء في الموضع المهيأ المعد المبني - 00:04:40

هذا الغرض وهو قضاء الحاجة ان يقول بسم الله ويلحق بهما عاداه من المواضع. فلو كان في صحراء يستحب له ان يقول ذلك ايضا. الغرض من قول بسم الله تحصيل هذا الستر وهو حجب عورة الانسان ان يراها الجن. فالجن كما ذكر الله تعالى انه يراكم هو وقبيله - 00:05:00

من حيث لا ترونهم فوقاية الانسان من نظر الجن الى عورته وقول هذا الذكر سواء كان ذلك في الكنف وهي البيوت والمواضع المعدة لقضاء الحاجة او كان ذلك في الصحراء. وقوله اي قول بسم الله فيما اذا كان يدخل - 00:05:20

مكانا معدا عند ارادة الدخول. واما اذا كان في فناء او صحراء فانه عندما يقدم اليسرى الى الموضع الذي يقضي فيه حاجته. يشرع له ان يقول بسم الله. هكذا ذكر الفقهاء في موضع هذه - 00:05:40

السنة وهذا القول. قال رحمه الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي. وهذا اشارة الى ضعف الحديث وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد بحثه في اسانيد هذا الحديث قال فالحاصل انه لم يثبت في الباب شيء. وقال عنه في موضع اخر - 00:06:00

حسن غريب من هذا الوجه واستحباب هذه الكلمة وهذا القول عليه جماهير العلماء رحمهم الله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا تتمه ما يستحب قوله عند دخول الخلاء ان يقول بعد البسملة الاستعاذة - 00:06:20

اعوذ اي احتمي واعتصم التجأ بالله من الخبث والخبائث هذا المستعاذ منه فالمستعاذ به هو الله تعالى لا والمستعاذ منه الخبث والخبائث. قال باسكان الباء الخبث. قال القاضي عياض وهو اكثر روايات الشيوخ. اي - 00:06:40

نقطة الحديث وفسره بالشر والخبائث الشياطين وهو جمع خبيث. قال فكأنه استعاذ من الشر واهله اي على هذا الوجه من بيان المعنى في الخبث والخبائث يكون قد جمع في الاستعاذة بالله عز وجل بهذا - 00:07:00

الدعاء طلب الحماية من امرين من الشر وهو ما يكون من المكروه الذي يسوء الانسان في دينه او دنياه ومن الذين يوقعونه ويباشرونه ويزينونه. وهم الخبائث. قال وقال الخطابي بضم الباء يعني هذا هو الوجه الثاني في - 00:07:20

الخبث بضم الباء الخبث وبين معناه بقوله وهو جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة فيكون المعنى قال فكأنه استعاذ من ذكرانهم واناثمهم. اي يحصل له بالاستعاذة على هذا الوجه. طلب الحماية - 00:07:40

من الله عز وجل من ذكران الشياطين واناثمهم. والاول اقوى لانه اوسع دلالة واشمل معنى. ولان اذا كان صفة جمع على فعلاء كظريف وظرفاء وكريم وكرماء وانما يجمع على فعل - 00:08:00

اذا كان اسما مثل رغيف ورغف ونذير ونذر. فالارجح في هذين الوجهين في كلمة الخبث هو التسكين ووجه ترجيحه انه صفة وجمع الصفة يكون على وزن فعال لا والوجه الثاني انه اعم في المعنى وحمل اللفظ على ما هو اعم اولى من حمله على ما هو دونه في العموم - 00:08:20

اذا كان يحتمل المعنيين. قال واقتصر المصنف يعني صاحب مختصر المقنع زاد المستقنع على ذلك اي على هذا القدر من الذكر عند دخول الخلاء تبعا للمحرر والفروع المحرر للمجد عبد السلام ابن تيمية جد جد شيخ الاسلام والفروع وهو لابن مفلح - 00:08:50

تلميذي شيخ الاسلام قال وغيرهما اي من علماء وفقهاء الحنابلة ووجه الاختصار قال لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه. وهذه الرواية في الصحيحين وهي اثبت ولذلك - 00:09:15

المؤلف على هذا القدر فيما يستحب قوله عند دخول الخلاء. قال رحمه الله وزاد في الاقناع. الاقناع الحجاوي موسى ابن احمد صاحب الزاد فهو يشير الى انه في الاقناع لم يقتصر على هذا مع انه صاحب هذا المؤلف في الاقناع - 00:09:35

قال وزاد في الاقناع وهو كتاب الاقناع لطالب الانتفاع والمنتهى وهو ثاني الكتب اهمية في ما يتصل بمعرفة ما عليه الحنابلة

المتأخرين منهم اشارة في الاقناع منتهى لم يقتصر على هذا القدر بل زاد الى هذا الذكر الرجز النجس الشيطان الرجيم قال رحمه الله - [00:09:55](#)

وزاد في الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وهو اصل زاد المستنقع وغيره الرجز النجس الشيطان الرجيم حديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه اي موضع ارتفاقه يعني موضع انتفاعه بقضاء الحاجة ان - [00:10:25](#)

قل اللهم اني اعوذ بك من الرجز النجس الشيطان الرجيم. وهذا الحديث حديث ابي امامة رواه ابن ماجة باسناد ضعيف كما قال البوصي ولهذا السنة ان يقتصر على ما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه وهو ما اقتصر عليه المصنف. هذا هو الادب الاول - [00:10:45](#)

من الادب التي ذكرها المصنف رحمه الله عددنا ذلك ادبا واحدا وبعض الفقهاء يعدها ادبين الادب الاول والادب الثاني الاستعاذة من الخبث والخبائث. والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الامر في هذا ان الذي جمعهما - [00:11:05](#)

قال انهما جاء في سياق واحد وهو ما يشرع قوله عند دخول الخلاء. ومن فرق قال التسمية لها غرض والاستعاذة اذا لها غرض اخر فالتسمية غرضها حجم اعين الجن عن عورات بني ادم والاستعاذة طلب السلامة من - [00:11:25](#)

شروهم بغير النظر فالاول التسمية لوقاية نظرهم والاستعاذة للوقاية من شروهم ومن شر كل ذي شر. وذكر في الاستعاذة لفظين الادب الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله ما يكون عند الخروج قال ويستحب ان يقول عند الخروج منه - [00:11:45](#)

عند الخروج من الخلاء سواء كان مبنيا قال من الخلاء ونحوه اي المواضع التي تقضى فيها الحاجة في غير البنيان غفرانك اي اسألك غفرانك. من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال - [00:12:05](#)

رواه الترمذي وحسنه وهو اصح ما قيل في ذكر الخروج من الخلاء وقد صححه الذهبي والحاكم والنووي وغيرهم. ومما يسن قوله عند الخروج من الخلاء بعد قول غفرانك ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:12:25](#)

الاذى هو ما يتأذى به الانسان والمقصود به ما يسر الله خروجه من القدر الذي يؤذي بقاءه الانسان قال وعافاني اي ومن علي بالعافية من بقاءه ومن اثاره. قال لما روى ابن ماجة عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال - [00:12:45](#)

الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. وهذه الرواية ضعيفة كما ذكر ذلك البوصيري والنووي في هذا ما يتعلق بالادب القولي فيما يتصل بقضاء الحاجة واتي بما يقال عند الدخول وبما يقال عند - [00:13:08](#)

خروج مع ان الخروج متأخر وثمة اداب قبله لاجل ان يجمع النظير الى نظيره فذكر ما يتصل بالاداب القولية في مبدأ الدخول وعند الخروج ثم قال رحمه الله ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من - [00:13:28](#)

الاذى هذا هو الادب الخامس من الادب التي تستحب لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى اي عند الدخول ولذلك قال رجله اليسرى دخولا اي حال دخوله. ويستحب له تقديم يمينه خروجا. والدليل على - [00:13:48](#)

ما ذكر من هذا الاستحباب وهو تقديم رجله اليمنى دخولا هو العلم بعموم هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولذلك لم يذكر المؤلف رحمه الله لهذا الادب دليلا خاصا. بل - [00:14:08](#)

لبيان ان تقديم اليمين لما فيه شرف وفضل وتقديم اليسار لما يتخلى عن من المستقبحات والردائل. فقال رحمه الله عكس مسجد ومنزل ولبس نعل. اي عكس ما في دخول المسجد والخروج منه وكذلك في دخول المنزل والخروج منه وكذلك في لبس النعل وخلعه. قال رحمه الله - [00:14:28](#)

فاليسرى تقدم للاذى واليمينى لما سواه. يعني ان هذا هو الدليل او المستند لما ذكره رحمه الله من احبابي تقديم اليمينى وتقديم اليسار. ولقائل يقول ما دليل ذلك؟ فاتي المؤلف رحمه الله بواحد - [00:14:58](#)

من الادلة التي يستدل بها على هذا الاصل. قال وروى الطبراني عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم باليمينى واذا خلع فليبدأ باليسرى. وعلى قياسه القميص ونحوه. هذا الحديث عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه - [00:15:18](#)

ولعل المؤلف لم يفتن لذلك ولذلك ذكره في ما رواه الطبراني في المعجم الصغير والا فهو في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى. واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او -

[00:15:38](#)

ليخلعهما جميعا. والاحاديث الواردة في تقديم اليمين في هذه الامور. استدل له بما جاء في الصحيحين من حديث عشرة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تلغته وترجله وفي شأنه كله هذا الشاهد - [00:15:58](#) وفي شأنه كله يعني وفي كل ما يقصد فعله من المستحبات والفضائل وعكسه التياسر فانه لا اليسار الا لما سوى ذلك. ثم قال المصنف رحمه الله ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى هذا ايضا استكمال - [00:16:18](#)

مال لذكر ما يستحب عند قضاء الحاجة؟ قالوا يستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة اعتماده ايقاظ الحاجة على رجله اليسرى وهذا ذكر الصفة المستحبة لقضاء الحاجة. ان يعتمد على رجله اليسرى حال - [00:16:38](#) فلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقبة ابن مالك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكأ على اليسرى وان ن نصب اليمين وهذا الحديث ظعفه الائمة فظعفه الحافظ بن حجر وقبله النووي فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:59](#)

في صفة الجلوس على هذا النحو حديث. واذا كان كذلك فان جلوس الانسان على حاجته يكون على الذي يحصل به مقصوده ويتيسر له لعدم ثبوت صفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. الادب الذي يليق - [00:17:19](#)

وهو الادب السابع قالوا يستحب بعده اذا كان في فضائل حتى لا يراه احد. يستحب بعده اي ان يبعد في موضع قضاء الحاجة اذا كان في فضاء يعني في صحراء وضبط ذلك بقوله لا يراه احد وذلك بان يحتجب عنهم بما - [00:17:39](#) عن رؤيته حال قضاء الحاجة لانها حال يكون الانسان فيها على تكشف فاستحب له ان يكون في موضع عيب لا يراه احد واستدل بذلك لفعله صلى الله عليه وسلم. اي لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بعده - [00:17:59](#)

فقد جاء في جملة من الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته انطلق فابعد. فقد جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وهو ما اشار اليه المؤلف قال رواه ابو داوود من حديث جابر. وجاء ايضا في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه -

[00:18:19](#)

سلم كان ينطلق حتى يتوارى وهذا يتبين به الضابط الذي ذكر في قوله لا يراه احد. ففي الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق حتى توارى. اي حتى ذهب الى موضع لا يرى فيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. هنا -

[00:18:39](#)

قبل ان تنتقل عن هذا الادب وهو بعده في فضاء لم يذكر ما يتعلق الخلاء لان الخلاء موضع معد دون لذلك يحصل التواري بدخوله واغلاق ما يكون من فرج او ابواب - [00:18:59](#)

يرى من خلالها فبعض الناس اذا دخل الخلاء المعد من مواضع دورات المياه على سبيل المثال لم يغلق الابواب يعني الباب مفتوحا وليس المقصود الاغلاق بالقفل انما المقصود برد الباب بحيث لا يرى. وهذا خلاف ما ينبغي في قضاء - [00:19:19](#) الحاجة من الستار والبعد. وقد اضافوا الى البعد هنا في قول في قول مستحب له بعده في القضاء ان يبعد بحيث لا يسمع له صوت. فلا يرى ولا يسمع له صوت. لاجل لا يسمع ما يمكن ان يكون من اصوات بسبب - [00:19:39](#)

بقضاء الحاجة لان نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:19:59](#)